بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة السابعة عشر

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٣/٢٣م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد محمود محمد — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد مختار محمود مرسي — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / إيهاب نبيل محي الدين إسماعيل — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / مؤمن عبد الجواد — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / وائل محمد أحمد — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٧٢٢٨ لسنة ٦٩ ق

المقامة من

محمد عبد القادر السيد قنصوة

بصفته رئيس مجلس إدارة شركة مصر الكيماوية

ضـــــد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

٢- رئيس مصلحة الجمارك

الوقائع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ٢٠٠٨/١/٣ وقيدت بجدولها العام برقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبرد ما تم دفعه من رسوم خدمات جمركية خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٨ مقدارها (٢٢٤٧٥٠٨.٦٠) جنيهاً بالإضافة إلي مبلغ٥% فوائد قانونية من تاريخ تقديم طلب فض المنازعات في٢٠٠٧/١٢/٢٣، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وذلك للأسباب الواردة بصحيفة الدعوى.

ونظرت المحكمة المذكورة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة٢٠٠٨/٤/٢٩ قضت بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم، حيث قدم الخبير تقريراً بنتائج أعماله تضمن أن قيمة رسوم الخدمات المحصلة هي مبلغ (٦٣٥٣٤٨.٨٩) جنيهاً، وبناء عليه أودع المدعي صحيفة معلنة إلي المدعي عليهما علي النحو المقرر قانوناً بتعديل طلباته لتصبح الحكم برد مبلغ (٦٣٥٣٤٨.٨٩) جنيهاً، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المدعي عليه الأول بأن يرد للمدعي مبلغ (٦٣٥٣٤٨.٨٩) جنيهاً والفوائد القانونية عليه بمقدار ٤% من يوم رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ وحتى تمام السداد ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً أتعاب محاماة إلا أن الحكم بم يلق قبولاً لدي المدعي فبادر بالطعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة والتي قضت بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة للاختصاص.

ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم الموضح بصدر هذا الحكم.

وجري تحضير الدعوي بهيئة مفوضي الدولة على الوجه المبين بمحاضر جلسات التحضير، ثم أودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى وذلك علي النحو الوارد بذلك التقرير.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٤ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث أن المدعى – وفقاً لطلباته المعدلة - بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام مصلحة الجمارك بأن ترد له مبلغ (٦٣٥٣٤٨.٨٩) جنيهاً الذي حصلته منه مقابل رسوم خدمات عن مشمول الرسائل الجمركية التي استوردها

بالإضافة إلي الفوائد القانونية بواقع٥% من تاريخ اللجوء إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أن الدعوي استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

من حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي أن (تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخري.

.....

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم علي الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها).

وتنفيذا لأحكام هذه المادة أصدر وزير المالية القرارات أرقام٢٥٥ لسنة ١٩٩٣،١٢٣ لسنة ١٩٩٤،١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦،٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، بفرض وتحصيل رسوم خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل وغيرها من الخدمات الجمركية علي جميع الرسائل الواردة للبلاد.

وفي إطار المشروعية الدستورية لهذه النصوص قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق بجلسة ٢٠١٤/٩/٥ بعدم دستورية الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

ولما كان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، هو حكم كاشف يسري – بحسب الأصل – بأثر رجعي علي النصوص المقضي بعدم دستوريتها، ولا يخضع للاستثناء الخاص بعدم رجعية النصوص الضريبية، بحسبان أن الأثر المباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبي هو استثناء من الأصل المقرر وهو رجعية للحكم بعدم دستورية نص تشريعي، والاستثناء يقدر بقدره، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وبالتالي فإن هذا الاستثناء لا يمتد إلي الرسوم ومنها رسوم الخدمات محل النزاع.

ومن حيث إنه نزولاً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة التي يمثلها المدعى استوردت الرسائل محل الدعوي خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٨ وقامت مصلحة الجمارك بفرض رسوم خدمات عليها مقدارها (٦٣٥٣٤٨.٨٩) جنيهاً حيث قامت الشركة بسداد هذا المبلغ إلي المصلحة، حسبما انتهي إليه تقرير الخبير المودع في الدعوي- والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولا علي أسبابه – وذلك استناداً إلي النصوص المقضي بعدم دستوريتها علي النحو سالف الذكر، وهي نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم الخدمات الجمركية، وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي أن الحكم بعدم دستورية مثل هذه النصوص ويتعين تطبيقه علي الدعاوي المتداولة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها بأثر رجعي يمتد إلي تاريخ النص المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم فإنه ينهار الأساس القانوني الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية في تحصيل المبالغ المطلوب استردادها، مما يتعين مع القضاء بإلزامها برد هذه المبالغ عملا بأحكام المادة ١٨١ من القانون المدني فيما قضت به من وجوب رد ما ليس مستحقا.

ولا يغير من ذلك النعي من جانب الجهة الإدارية بسقوط الحق في المطالبة والاسترداد بالتقادم الثلاثي عملا بحكم المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني، ذلك أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق. دستورية سالف الذكر، ينعدم السند القانوني للرسوم التي تم فرضها علي الشركة التي يمثلها المدعي تحت مسمي (رسوم خدمات) علي الرسائل محل التداعي، وبالتالي يكون تحصيلها من المدعى قد تم دون وجه حق، وتصبح المبالغ المسددة علي ذمة الوفاء بهذه الرسوم دينا عاديا في ذمة الجهة الإدارية، تسري عليه أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ومدته خمسة عشر عاما، ومن ثم وإذ إستغرق سداد هذه المبالغ – حسبما يبين من الأوراق – من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٨، ولم تمض عليه المدة المقرة للتقادم وهي خمسة عشر عاما قبل إقامة الدعوي الماثلة في ٢٠٠٨/١/٣، فإن الحق في المطالبة باستردادها يكون ما زال قائما ولم يسقط بالتقادم حسبما ذهبت إليه جهة الإدارة.

كما لا يغير من القضاء المتقدم ما دفعت به الجهة الإدارية من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً على أن المستورد (الشركة المدعية) قام بتحميل الرسوم التي يطالب باستردادها للمستهلك ومن ثم لا يحق له استرداد هذه المبالغ، فذلك مردود بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٥٣ق.ع بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ من وجوب إقامة الدليل من الجهة الإدارية على أن رسوم الخدمات تم إضافتها إلى أسعار الرسائل التي سددت عنها هذه الرسوم وهو ما خلت منه أوراق الدعوى، علاوة على ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى

حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق بجلسة ٢٠١٩/٣/٢ (منازعة تنفيذ) من أن عبء سداد الرسوم الجمركية قبل مصلحة الجمارك هو ما يقع فى ذمة المستورد ولو جرى العرف على تحميل المستهلكين عبء سداده.

ومن حيث إنه عن المطالبة بإلزام الجهة الإدارية بالفوائد القانونية عن المبلغ المطلوب استرداده فإنه لما كانت هذه الفوائد تحكمها المادة ٢٢٦ من القانون المدني التي وضعت في ظل روابط القانون الخاص، ولا يتلاءم تطبيقها علي روابط القانون العام الذي يحكم المنازعة الماثلة والذي يهدف إلي حماية المصالح العامة، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن المصروفات فإنه لما كانت الشركة التي يمثلها المدعي أصابت في شق من دعواها وأخفقت في الشق الآخر، فإنه يتعين إلزامها والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة عملا بأحكام المادة ١٨٦ مرافعات.

فلهذه الأسباب-

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها بأن تؤدي إلي المدعى بصفته مبلغ (٦٣٥٣٤٨.٨٩) جنيهاً (ستمائة وخمسة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيهاً وتسعة وثمانون قرشاً) قيمة ما تم دفعه من رسوم خدمات علي الرسائل محل الدعوى دون وجه حق، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمته وجهة الإدارة المصروفات مناصفة.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

صباح
روجع / بولا
بولا